الزكاة
بين التعجيل والتأجيل

د. عثمان رحيم الجبوري

قسم التربية الإسلامية/ كلية التربية الأساسية

الجامعة المستنصرية

المقدمة

الحمد لله الذي لا رافع لما وضَعَ، ولا واضِعَ لما رفع، ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، ولا قاطع لما وصل ولا واصل لما قطع، أحمدهُ على جميع أفعاله، وأشكره على واسع إفضاله، فقد تأذن بالمزيد لذوي الشكرانِ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

أما بعد:

قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1].

فالزكاة هي أحد اركان الإسلام ومبانيه العظام وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرةٍ من كتاب الله عز وجل، فهي مما يعلم من الدين بالضرورة من فرضيتها ووجوبها على من توفرت فيه شروط اداء الزكاة، وتُعَدُّ الزكاة الركن المالي من اركان الاسلام الخمسة وبها مع القول بالشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله وأقام الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين واخوتهم كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾[2].

لذا فهي من الاسس التي يعتمد عليها الانسان ويستقيم بها المجتمع ومن الاسباب التي ينال بها رضا الرحمن جل جلاله في الاخرة فقال تعالى ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾[3].

ومع جل قدرها ومكانتها في الاسلام نرى كثيرا من المسلمين اليوم قد تقاعس عنها وتردد في ادائها بين معتمد ومتكاسل وبين معجل لادائها ومتباطئ وهذا مما يؤلم القلب ويدمع العين وان الناظر للمسلمين يرى غالبهم قد احب المال حبا جماً، ومما ادى ببعضم الى التباطؤ لأداء الواجب عليهم من الزكاة وعدم المبادرة فهذا من الاسباب التي دفعتني ان اكتب في الزكاة فأوسمت بحثي بـــ(الزكاة بين التعجيل والتأجيل).

فكانت خطة البحث مشتملة على مبحثين وخاتمة للنتائج وقائمة بأهم المصادر.

المبحث الأول: التعريف بالزكاة ومشروعيها، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة وحكمها

المبحث الثاني: الزكاة بين التاخير والتعجيل، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: وجوب الزكاة بين الفور والتراخي

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها

وختاماً نقول ان وفقنا فذلك من فضل الله وان أخطأنا فذلك من انفسنا والشيطان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول
تعريف الزكاة ومشروعيتها

المطلب الاول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

الزكاة لغة: النماء والزيادة، يقال زكا الزرع اذا نما وزاد، وزكت النفقة اذا بورك فيها[٤]، وتطلق بمعنى الطهارة والصلاح[٥]، قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾[٦]، وتطلق على المدح[٧]، قال تعالى ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾[٨]، وسمي المال المخرج في الشرع زكاة لانه لا يزيد في المخرج منه ويحفظه من بقية الآفات[٩]، قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾[١٠].

الزكاة اصطلاحا:

- عرفها الحنفية: بانها تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشرع لوجه الله تعالى[١١].
- وعرفها المالكية: بانها اخراج جزء من مال بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك والحول غير معدن وحرث[١٢].
- وعرفها الشافعية: بانها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط[١٣].
- وعرفها الحنابلة: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[١٤].

وخلاصة القول في تعريف الزكاة: هي حق واجب في مالٍ مخصوص يتعين اخراج جزء مخصوص منه لمستحقيه في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة وحكمها

الزكاة ركن من اركان الاسلام الخمسة وفرض من فروضه شرعت من الكتاب والسنة وهي مما يعلم من الدين بالضرورة اما حكمها فهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فلذلك سأقتصر في ذكر أدلة حكمها لأنها شاملة لأدلة مشروعيتها ضمناً.

الفرع الأول: حكم الزكاة في القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم ﴾[١٥].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١٦].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[١٧].

وجه الدلالة: الايات القرانية دالة على فرضية الزكاة من خلال صيغة الأمر، فالأمر يفيد الوجوب اذا كان صادرا من جهة عليا، فخذ، واقيموا، وآتوا، وغيرها من الآيات التي لايسع المقام لذكرها كلها دالة على فرضية بالأمر[١٨].

الفرع الثاني: حكم الزكاة في السنة النبوية.

١. عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ «**بني الإسلام على خمس شهادة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»[١٩].

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ان رسول الله ﷺ بعث معاذا الى اليمن قال له «**أدعوهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم...**»[٢٠].

وجه الدلالة: ان الأحاديث ظاهرة وواضحة الدلالة على فرضية الزكاة من خلال الألفاظ، منها (ان الله افترض عليكم صدقة) وغيرها من الألفاظ التي تدل على الفرض والوجوب مما لا يسع المقام لذكرها.

الفرع الثالث: حكم الزكاة في الاجماع:

حيث اجمع المسلمون في جميع الامصارعلى وجوب الزكاة واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة[٢١].

المبحث الثاني
الزكاة بين التأخير والتعجيل

المطلب الاول: وجوب الزكاة بين الفور والتراخي ودلالة الأمر المطلق

الفرع الأول: وجوب الزكاة بين الفور والتراخي.

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة واستيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوهما هل هي على الفور ام على التراخي الى مذهبين:

١. **المذهب الاول:** يرى وجوب الزكاة بعد استيفاء شروطها على الفور من غير تاخير ولا فصل اذا لم يخش ضرراً الا لعذر مشروع، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والكرخي من الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية[٢٢].

واستدلوا بما يأتي:

أ. انه امر مطلق فيقتضي الفور على مايذكر في موضعه[٢٣]، وبذلك يستحق التوبيخ والعقاب كما اخرج الله ابليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود.

ب.كذلك لان هاهنا قرينة تقتضي الفور وهو ان الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب ان يكون الوجوب ناجزا[٢٤].

ج. قال الاثرم[٢٥] سمعت ابا عبد الله سئل عن الرجل يحول عليه الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة؟

فقال: لا، ولم يؤخر اخراجها؟ وشدد في ذلك، قيل فابتدا في اخراجها، فجعل يخرج اولا، فاولا فقال: لا بل يخرجها كلها اذا حال الحول فاما اذا كانت عليه مضرة في

تعجيل الاخراج مثل ان يحول عليه الحول قبل مجيئ الساعي ويخشى ان اخرجها بنفسه اخذها الساعي منه مرة اخرى فله تاخيرها نص عليه احمد[٢٦].

أ. كذلك ان خشي في تاخيرها ضررا في نفسه او ماله فله تاخيرها[٢٧] وذلك لحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رواه مالك وأَحْمَدُ وابن ماجة[٢٨].

ب. كذلك لكونها كالنذر المطلق او الكفارة لقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[٢٩]، ولو جاز التأخير لكان إما الى غاية وهو مناف للوجوب واما الى غيرها ولا دليل عليه[٣٠].

ج. كذلك لان حاجة الفقراء ناجزة وحقهم في الزكاة ثابت فيكون تاخيرها منعا لحقهم في وقته[٣١].

٢. **المذهب الثاني:** قالو بانها تجب على التراخي وبذلك قال الحنفية[٣٢]، واحتجوا بمسالة هلاك النصاب بعد التاخير عن أول الحول انه لا يضمن ولو وجبت على الفور لوجب الضمان كتأخير الصوم عن شهر رمضان[٣٣].

وبهذا يتبين ان الحنفية لهم رأيان الأول على الفور وبذلك قال الكرخي[٣٤] والثاني على التراخي وحاصل الخلاف عندهم ان الامر المطلق عن الوقت على الفور ام على التراخي فقال بعض مشايخ الحنفية ومنهم ابو بكر الجصاص[٣٥] ومحمد بن شجاع الثلجي[٣٦] على التراخي، وقال البعض الاخر ومنهم ابو منصور الماتريدي والكرخي على الفور وهذه المسالة راجعة الى اصول الفقه.

الفرع الثاني: دلالة الأمر المطلق.

اختلف فيها الاصوليون على مذاهب اشهرها ثلاثة:

١. **المذهب الاول:** أن مطلق الأمر أي المجرد عن قرينة هو الفور ويعني الامتثال عقب الامر من غير تاخير ولا فصل وبذلك قال المالكية والحنابلة والكرخي من الحنفية[٣٧].

واستدلوا بأربعة أدلة:

أ. ذم الله ابليس على ترك السجود لآدم، فقال تعالى ﴿**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾[٣٨]، فلو لم يكن الامر للفور لما استحق الذم.

والجواب على ذلك:

انه يحتمل ان يكون ذلك الامر مقرونا بما يدل على انه للفور، وتلك القرينة قوله تعالى ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾[٣٩].

ب. قوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٤٠]، وهذا يوجب كون الأمر للفور لأن الله تعالى أمر بالمسارعة والمسارعة هي التعجيل فيكون مأموراً به.

والجواب على ذلك:

أن الفورية مستفادة من قوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ ﴾ لا من لفظ الأمر.

ج. لو لم يكن الامر للفور لكان التاخير جائزا؛ لكنه لايجوز لانه قد يؤدي الى عدم امتثاله بسبب الموت فجاة.

د. قياس الامر على النهي بجامع الطلب في كل منهما.

٢. **المذهب الثاني:** ان مطلق الأمر يدل على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الامر فيحق له التاخير على وقت الامر زمنا يمكن ايقاع الفعل فيه فصاعدا وبذلك قال الحنفية على الصحيح من المذهب[٤١].

واستدلوا بما يلي:

أ. الفرق بين الامر المقيد والامر المطلق فإن قول القائل لخادمه (افعل كذا الساعة) يوجب الائتمار على الفور وهذا امر مقيد وقول القائل (افعل) مطلقا، فبين المطلق والمقيد مغايرة ومنافاة فلا يجوز ان يكون حكم المطلق كحكم المقيد فيما يثبت التقييد به؛ لان في ذلك الغاء صفة الإطلاق واثبات التقييد من غير دليل.

ب. ان صيغة الامر المطلق ليس فيها ما يدل على على التقييد في وقت الاداء فيكون على التراخي[٤٢].

ج. قياسا على الأمر بالكفارات وقضاء الصوم والصلاة.

٣. **المذهب الثالث:** ان الامر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي لا نه دليل على طلب الفعل، وبذلك قال الشافعية على الصحيح[٤٣]:

واستدلوا بما يأتي:

بانه اذا ورد الامر مع الفور ومع عدمه ويصح تقييده بالفور والتراخي فيجعل حقيقته في القدر المشترك وهو طلب الاتيان بالمأمور به منعا من الاشتراك والمجاز[٤٤].

الترجيح:

بعد عرض اقوال العلماء وأدلتهم تبي رجحان القول الثالث القائل انه لايدل بذاته لا على الفور ولا على التراخي بل يستفاد ذلك من القرائن فمن قال لغيره (اسقني) كان المراد به الفور بقرينة ان طلب الماء عادة يكون عند الحاجة اليه، واذا كان المأمور به مطلقا عن الوقت كالزكاة والحج وقضاء الصوم والصلاة واداء الكفارات فيجوز فيه التاخير لكن المبادرة الى الفعل أولى وأحوط قبل مباغتة الموت وانتهاء الأجل قبل الأداء[٤٥] لقوله تعالى ﴿ **فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ** ﴾[٤٦] ولفعله ﷺ في ذلك عن عقبة بن الحارث ﷺ قال صليت مع رسول الله ﷺ العصر فلما سلّما سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال «**تذكرت وأنا في الصلاة تبراً**[٤٧] **عندنا فكرهت ان يُمسي او يبيت عندنا فأُمرت بقسمتهِ**»[٤٨].

وخلاصة القول في حكم تاخير الزكاة:

١. اذا كان بعذر كانتظار الساعي او المستحقين او يخاف ضررا على نفسه او ماله، فان الفقهاء اتفقوا على جوازه وعدم الاثم؛ ولكن على شرط ان لا يخالط اموال الزكاة مع امواله العامة[٤٩] وذلك لتوعده ﷺ بالهلاك فقال: «**ما خالطت الزكاة مالا قط الا اهلكته**»[٥٠].
٢. اما اذا كان بغير عذر فقد اختلف الفقهاء فيه فقال الحنفية بالجواز وعدم الاثم لان الامر المطلق عندهم على التراخي فجميع العمر وقت اداء بلا تحديد[٥١]، واما جمهور الفقهاء فقالوا بعدم الجواز والاثم في ذلك لان الامر المطلق عندهم على الفور وبذلك قال المالكية والحنابلة والكرخي من الحنفية والشافعية والامامية[٥٢].

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها

اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب قبل وقت وجوبها الى ثلاثة مذاهب وسبب اختلافهم هو ناتج عن اعتبار الزكاة هل هي عبادة أم حق واجب للمسلمين[٥٣].

فمن اعتبرها عبادة لم يجز تقديمها قبل وقتها، ومن اعتبرها حق واجب للمسلمين أجاز تقديمها قبل وقتها، وكذلك سبب اختلافهم ناتج عن اختلافهم في حولان الحول، هل هو من شروط اداء الزكاة أم لا، فمن اشترط الحول في اداء الزكاة لم يجز تقديمها قبل وقتها، ومن لم يشترط ذلك أجاز تقديمها، وما يأتي تفصيل المسألة.

١. **المذهب الاول:** قالوا بجواز تقديم الزكاة بعد ملك النصاب قبل وقت وجوبها مطلقا والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[٥٤]، إلا أنَّ الحنفية اشترطوا في الجواز شرائط[٥٥]:

- احدهما: كمال النصاب في اول الحول.
- وثانيهما: كماله في اخره.
- وثالثهما: الا ينقطع النصاب فيما بين ذلك؛ وذلك لان المعتبر كمال النصاب.

واستدلوا بما يأتي:

أ. ما ورد عن العباس ﷺ انه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[٥٦].

وجه الدلالة: ما روى علي ﷺ عن النبي ﷺ انه قال لعمر ﷺ «**إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الاول للعام**»[٥٧].

ب. ان النبي اخذ زكاة العباس قبل ان يحول عليها الحول وهذه من افعاله ﷺ والله تعالى يقول ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[٥٨].

ج. عن ابي هريرة ﷺ قال بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ «**ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي عليَّ ومثلها ثم قال اما شَعَرْتَ ان عمَّ الرجلِ صنو الأب او صنو ابيه**» رواه مسلم[٥٩].

وجه الدلالة: قوله «**هي عليَّ ومثلها**» معناه أني تسلفت منه زكاة عامين فصار دينا عليه وفي ذلك. دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها باكثر من عام.

د. لانه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول اجله وكاداء كفارة اليمين بعد الحلف قبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[٦٠].

٢. **المذهب الثاني:** قالوا بجواز تقديم الزكاة بعد النصاب قبل وقت الوجوب لسنة **واحدة فقط وبهذا قال الشافعية**[٦١]**، واشترطوا في جواز ذلك شرطين**[٦٢]:

أ. الأول: بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول.

ب. والثاني: بقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول.

واستدل اصحاب هذا المذهب بدليلين:

أ. بما ورد عن العباس ﷺ انه سأل رسول في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك[٦٣]، وكذلك ورد دليل آخر عن النبي ﷺ اخذ زكاة العباس لعام واحد فقط، هو ما يرويه علي بن ابي طالب ﷺ عن النبي ﷺ انه قال لعمر بن الخطاب ﷺ انا قد اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام[٦٤].

ب. ما ورد عن النبي ﷺ انه قال في صدقة العباس «**هي عليَّ ومثلها**»[٦٥] بمعنى ان النبي ﷺ قبض منه صدقة ذلك العام التي شكاه فيها العامل وتعجل صدقته عاما ثانيا فقال هي (عليَّ ومثلها) اي الصدقة التي حلت وأنتَّ تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحل[٦٦] وما يدل على ذلك في الحديث السابق قوله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ انا قد اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام[٦٧].

٣. **المذهب الثالث:** قالوا بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها والى هذا ذهب المالكية والظاهرية والامامية وذلك لانها عبادة مؤقتة بالحول[٦٨]، إلا أن المالكية والامامية اجازوا التعجيل لشهر او شهرين فقط اذا اقتضت الضرورة[٦٩].

واستدلوا بما يأتي:

أ. قوله ﷺ للعامل في زكاة العباس «**هي علي ومثلها**»[٧٠]، بمعنى ان النبي ﷺ تحمل بالصدقة وضمن اداءها عنه لسنتين في وقتها.

وجه الدلالة: يدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه «**ان عم الرجل صنو ابيه**» يريد ان حقه في الوجوب كحق ابيه اذهما شقيقان وخرجا من اصل واحد فانا اؤديها عنه[٧١].

واجيب عنه: ان الرسول ﷺ رخص للعباس ان يعجل صدقته واذن له في ذلك كما مر ذكره لاصحاب المذهب الاول بل وورد عن النبي ﷺ انه اخذ صدقته حين قال لعمر ﷺ «**انا قد اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام**»[٧٢].

ب. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٧٣]،

اجيب عنه: بانه ضعيف[٧٤].

ج. قياسهم على الصلاة والصيام بجامع بينهما انها عبادة محدودة باوقات.

اجيب عنه: انها عبادة وانها امر واجب للمسلمين وكذلك قد ورد فيها نص ولا اجتهاد في مورد النص.

الراجح في المسألة:

ان الزكاة لا تجب الا اذا توفرت فيها شروط الوجوب من كمال النصاب وتمام الحول ولكن تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها هي من باب التطوع والاسراع بالانفاق وكذلك تخضع للضروريات والاحتياجات فالنبي ﷺ ما عجل صدقة العباس الا لاحتياجها في تلك السنة والضرورة تقدر بقدرها كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عام الزهادة الى ان جبى الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين[٧٥].

فعليه يكون الرأي الراجح في المسألة هو جواز تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها لسنة واحدة وذلك لورود الاثر الصحيح في المسألة والله تعالى يقول ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[٧٦].

الخاتمة

بعد اتمام البحث بتوفيق الله ومنه وكرمه اجد لزاما على ان ابين اهم النتائج التي توصلت اليها:

١. ان الزكاة مشروعة في الكتاب والسنة وانها واجبة بالكتاب والسنة والاجماع.

٢. وان الزكاة لا تؤخر الا لعذر وهي على الفور ارجح وذلك لان الله تعالى اراد بامره بالزكاة الفورية لا التراخي بالاتفاق وذلك لحاجة المسلمين لهذا المال وغيرها ؤمن الادلة الدالة على ذلك.

٣. ان الزكاة لا تجب الا اذا توفرت شروط الوجوب وهي النصاب وحولان الحول ولكن العجلة بتقديمها لابأس به في بعض الأحيان وذلك لوجود الادلة في ذلك أولاً وللحاجة اليه ثانيا ولاسراع في الطاعة واعطاء حق الله للمسلمين وابراء الذمة منه في الحياة قبل الممات غير ان هذه العجالة هي لسنة واحدة كما قررت بذلك الشافعية وذلك لورود الادلة في ذلك وهي من باب الضرورات ايضا والضرورة تقدر بقدرها ولله الحمد في الاولى والاخرة ان سهل لي اتمام هذا البحث اسأله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجه وان يتقبله بقبول حسن وان يجازينا عنه احسن ما يجازي به عباده وحسبنا بقبوله عمدة يوم القيامة حيث لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين

هوامش البحوث

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١-٤.

(٤) لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، مادة (زكا)، ٣٥٨/١٤.

(٥) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٦٦٧/١.

(٦) سورة الشمس: الآية ٩.

(٧) مختار الصحاح: للإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب المصرية، ١٩٧٦م، ٢٧٣/١.

(٨) سورة النجم: الآية ٣٢.

(٩) لسان العرب: ٢٥٨/١٤، القاموس المحيط: ١٦٦٧/١.

(١٠) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ٣٧١/٢.

(١٢) التهذيب في اختصار المدونة: لابي سعيد الراذعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث للإمارات، ط١، ١٩٩٩، ٣٩٥/١.

(١٣) السراج الوهاج شرح متن المنهاج: للشيخ محمد الزهري الغمراوي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٩٣٣م، ١١٦/١.

(١٤)) المغني: لابن قدامة المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ٣٣٥/٣.

(١٥) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(١٦) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(١٧) سورة الانعام: الآية ١٤١.

(١٨) ينظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام: للسيد محمد عبد الله الجرداني، مكتبة الشباب المسلم، حلب، ٣/ ١٢٤.

(١٩) صحيح البخاري: ١٢/١ برقم ٨، صحيح مسلم: ٣٤/١ برقم ١٢١.

(٢٠) سنن ابي داود: ١٦/٢ برقم ١٥٨٦، سنن النسائي: ٥٥/٥ برقم ٢٥٢٢، مسند الإمام احمد: ٤٩٨/٣ برقم ٢٠٧١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢١) الإجماع لإبن المنذر: محمد بن ابراهيم بن المنذر، دار المسلم للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٤٦/١.

(٢٢) ينظر: الشرح الغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالكك للإمام ابي البركات احمد بن محمد الأردير، دار المعارف، بمصر، ١٩٧٢، ٥٩١/١، تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ٥٥٨/١، المجموع شرح المهذب: للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ٣٣٥/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٨٦/٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي جعفر بن الحسن الهذلي، دار القارئ، بيروت– لبنان، ط١١، ٢٠٠٤م، ١٣٢/١.

[٢٣] ينظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام: للسيد محمد عبد الله الجرداني، مكتبة الشباب المسلم، حلب، ١٢٤/٣، المغني، ٥١٠/٢، الإنصاف، ١٨٦/٣.

[٢٤] ينظر: المغني: ٥١٠/٢.

[٢٥] الأثرم: هو ابو بكر احمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادي الفقيه الحافظ صاحب الإمام احمد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من خيار عباد الله، وقد الف كتابا في العلل. ينظر: تذكرة الحفاظ، للإمام عبد الله شمس الدين الذهبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٥٧٠/٢.

[٢٦] ينظر: المغني: ٥١٠/٢.

[٢٧] المصدر السابق نفسه.

[٢٨] الموطأ: الإمام مالك بن انس، مؤسسة النداء، الإمارات ط١، ٢٠٠٤م، ٧٤٥/٢، مسند الإمام احمد: ٢٥١/٦ برقم ٢٧١٩، سنن ابن ماجة: ٧٨٤/٢ برقم ٢٣٤١، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: تفرَّد به عثمان عن الدراوردي، وخرَّجه مالك في (الموطإ)(٢) عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، مرسلاً. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ٤٧٥/٤.

[٢٩] سورة الانعام: الآية ١٤١.

[٣٠] ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢٥٥/٢.

[٣١] ينظر: المغني: ٥١٠/٢.

[٣٢] ينظر: شرح فتح القدير: للإمام ابن الهمام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد، مركز اهل السنة في الهند، ك١، ٢٠٠٤م، ١٦٥/٢، الهداية شرح بداية المبتدي: ابي الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بمصر، الطبعة الأخيرة، ٩٦/١.

[٣٣] تحفة الفقهاء، ٥٥٨/١.

[٣٤] الكرخي: هو ابو الحسن عبد الله بن الحسن، توفي سنة (٣٤٠هـ) انتهت اليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته، عنه اخذ ابو بكر الرازي والشاشي والدامغاني. ينظر: تاريخ بغداد، ٨٧/١٣.

[٣٥] ابو بكر الجصاص: هو احمد بن علي الرازي لقب بالجصاص نسبة الى عمله بالجص، توفي سنة (٣٧٠هـ)، ودفن في بغداد، مذهبه حنفي، كان اماما ومفسرا واصوليا، من مصنفاته احكام القران، شرح مختصر الخرقي، شرح مختصر الطحاوي.

[٣٦] ابن شجاع الثلجي: هو ابو عبد الله البغدادي الحنفي، اخذ الفقه من الحسن بن زياد، وكان من بحورالعلم، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة، مات ساجدا، له كتاب المناسك، توفي سنة (٢٦٦هـ).

الماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمود ابو منصور، من كبار العلماء، له كتاب التوحيد والمقالات، توفي سنة (١٣٣هـ)، دفن بسمرقند. ينظر: تاريخ بغداد: لأحمد ابن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٠/١.

[٣٧] ينظر: لباب المحصول في علم الاصول: الحسن بن شريف المالكي، احياء التراث في الإمارات ط١، ٢٠٠١م، ٥٣٢/٢، واصول الفقه الميسر: د.شعبان محمد اسماعيل، القاهرة ط١، ١٩٩٤م، ٣٣٣/٢، أصول الفقه الاسلامي: د.امير عبد العزيز، دار الاسلام بمصر ط١، ١٩٩٧م، ٦٩٧/٢.

[٣٨] سورة الاعراف: الآية ١٢.

[٣٩] سورة الحجر: الآية ٢٩.

[٤٠] سورة ال عمران: الآية ١٣٣.

[٤١] ينظر: اصول الفقه الميسر، ٣٨٨/٢.

[٤٢] المصدر نفسه.

[٤٣] ينظر: الاحكام في اصول الفقه: للأمدي علي بن محمد الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٣٨٨/٢.

[٤٤] ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه: سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٥٧م، ١٥٣/١.

(٤٥) ينظر: اصول الفقه الميسر: ٣٣٦/٢.

(٤٦) سورة البقرة: الآية ١٤٨.

(٤٧) تبرا: يعني ذهبا أو فضة.

(٤٨) صحيح البخاري: ٤٠٨/١ برقم ١١٦٣.

(٤٩) ينظر: الشرح الصغير: ٥٩١/١، تحفة الفقهاء: ٥٥٨/١، المجموع: ٣٣٥/٥، الانصاف: ١٨٦/٣، شرائع الاسلام: ١٣٢/١.

(٥٠) أخرجه البزار عن عائشة مرفوعاً وهو ضعيف وإسنادهُ لين وقال بذلك المنذري في الترغيب: ٢٧٠/١، ينظر: ميزان الأعتدال في نقد الرجل: للذهبي شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ٦٤١/٣ برقم ٧٩٢٩، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ط١، ٢٠٠٢م، ١١٥/١١.

(٥١) ينظر: الهداية: ٩٦/١.

(٥٢) ينظر: الشرح الصغير: ٥٩١/١، تحفة الفقهاء: ٥٥٨/١، فتح العلام: ١٢٤/٣، المغني: ٥١٠/٢، شرائع الاسلام: ١٣٢/١.

(٥٣) ينظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الأندلسي، دار السلام بمصر، ط١، ١٩٩٥م، ٦٤٦/٢.

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٨٦/٢، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، سنة ٢٠٠٠م، ١٣٣/٢، المغني: ٤١٠/٣.

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٨٨/٢.

(٥٦) سنن ابي داود: ٣٢/٢ برقم ١٦٢٦، سنن الترمذي: ٦٣/٣ برقم ٦٧٨، سنن ابن ماجة: ٥٧٢/١ برقم ١٧٩٥، سنن احمد: ١٠٤/١ برقم ٨٢٢، وقال احمد شاكر اسناده صحيح، وقال الألباني حديث حسن.

(٥٧) سنن الترمذي: ٦٣/٢/ برقم ٦٧٩، وقَالَ الترمذي فيه لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِى أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ رُوِىَ

هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وحديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ هو: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، سنن الترمذي: ٦٣/٢ برقم ٦٧٨.

(٥٨) سورة الاحزاب: الآية ٢١.

(٥٩) صحيح مسلم: ١٢٤/٥ برقم ١٦٣٤.

(٦٠) ينظر: المغني: ٤١٠/٣.

(٦١) ينظر: مغني المحتاج: ١٣٣/٢.

(٦٢) المصدر السابق نفسه، وفتح العلام: ١٣٣/٣.

(٦٣) سبق تخريجه ص١٤.

(٦٤) سبق تخريجه ص١٤.

(٦٥) سبق تخريجه ص ١٥.

(٦٦) شرح سنن ابي داود: ٣٥٤/٦.

(٦٧) سبق تخريجه ص١٤.

(٦٨) ينظر: شرح بداية المجتهد: ٦٤٥/٢، المحلى شرح المجلى: لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ٦٣/٦، شرائع الاسلام: ١٣٢/١.

(٦٩) المصادر السابقة نفسها.

(٧٠) سبق تخريجه ص١٥.

(٧١) شرح سنن ابي داود: ٣٥٥/٦.

(٧٢) سبق تخريجه ص١٤.

(٧٣) سنن ابن ماجة: ٥٧١/١ برقم ١٧٩٢.

(٧٤) سنن ابن ماجة بشرح السندي: للإمام ابي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٣، ٢٠٠٠م، وبذلك قال النووي في المجموع: ٣٦٠/٥.

(٧٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩/٥.

(٧٦) سورة الاحزاب: الآية ٢١.

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله تعالى:

اولا : كتب الحديث الشريف وشروحاته

١. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، الازهر القاهرة، ١٩٨٧م.
٢. سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣م.
٣. سنن ابن ماجة بشرح السندي: للامام ابي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، دار المعرفة بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.
٤. سنن ابي داود: للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٥. شرح سنن ابي داود: للامام ابي محمد محمود بن احمد بن موسى بدر الدين العيني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
٦. صحيح البخاري: للامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار بن كثير، اليمامة، ١٩٨٧م.
٧. صحيح مسلم: للامام ابن الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٨٩م.
١٠. الموطأ: للامام مالك بن انس، مؤسسة النداء، الامارات، ط١، ٢٠٠٤م.
١١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

ثانيا: كتب اصول الفقه.

١. الاحكام في اصول الفقه: لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر الامدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢. اصول الفقه الاسلامي: د.امير عبد العزيز، دار السلام مصر، ط١، ١٩٩٧م.
٣. اصول الفقه الاسلامي: د.وهبة الزحيلي، ط١، طهران، ١٩٩٧م.
٤. اصول الفقه الميسر: د.شعبان محمد اسماعيل، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.
٥. شرح التلويح على التوضيح: للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٥٧م.
٦. لباب المحصول في علم الاصول: الحسين بن رشيق المالكي، دار البحوث للدراسات الاسلامية، الامارات، ط١، ٢٠٠١م.

ثالثا: كتب الفقه.

١. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للامام علاء الدين المزداوي، ط١، ١٩٥٦م.
٢. بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٣. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الفكر، دمشق.
٤. التهذيب في اختصار المدونة: لابي سعيد البراذعي، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث للامارات، ط١، ١٩٩٩م.
٥. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي، دار القارئ، بيروت، ط١١، ٢٠٠٤م.
٦. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الاندلسي، دار السلام، مصر، ط١، ١٩٩٥م.
٧. الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: للامام احمد الدردير، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢م.
٨. شرح فتح القدير: للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مركز اهل السنة في الهند، ط١، ٢٠٠٤م.

٩. السراج الوهاج شرح متن المنهاج: للشيخ محمد الزهري الغمراوي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٣م.
١٠. المجموع شرح المهذب: للامام النووي، مكتبة السلفية، المدينة المنورة.
١١. كشاف القناع عن متن الاقناع: للشيخ منصور البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
١٢. فتح العلام بشرح الانام: للسيد الجرداني، مكتبة الشباب المسلم، حلب.
١٣. المحلى شرح المجلى: ابن حزم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٤. المغني: لموفق الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٥. مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٦. الهداية شرح بداية المبتى: لبرهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني، ط الاخيرة، مصر.
١٧. الفقه الاسلامي وأدلته: د.وهبة الزحلي، دار الفكر، دمشق، بيروت، ١٩٩٧م.

رابعا: كتب اللغة.

١. لسان العرب: ابن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط١.
٢. القاموس المحيط: محمد الفيروز ابادي.
٣. مختار الصحاح: للامام محمد بن بكر الرازي، دار الكتب المصرية، ١٩٧٦م.